[65] بابويه في كتابه وقال المفيد في المقنعة: للرطبة أو الذابية خمسون، وللیابسة عشرة، وقال الشيخ في المبسوط: للرطبة خمسون، وللیابسة عشر. وقال " علم الهدى " في المصباح: للیابسة عشر، فان ذابت وتقطعت خمسون دلوا. لنا ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: " سألته عن العذرة تقع في البئر؟ قال ينزح منها عشر دلاء، فان ذابت فأربعون أو خمسون دلوا (1) " وما فصله الثلاثة، لم أقف به على شاهد قال: وفي الدم أقوال، والمروي في ذبح دم الشاة من ثلاثين إلى أربعين، وفي القليل دلاء يسيرة. وكذا قال ابن بابويه (ره) في كتابيه. وقال المفيد في الكثير عشر، وفي القليل خمس، وقال في النهاية للقليل عشر، وللكثير خمسون، وقال " علم الهدى ره " في المصباح: في الدم ما بين الدلو الواحدة إلى العشرين. لنا ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل ذبح شاة، فاضطربت فوقعت في بئر ماء، وأوداجها تشخب دما، هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال: ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها، وعن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقع فبئر هل يصلح له أن يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها " (2) وقال ابن بابويه (ره) في المقنع: في القليل عشر. وكذا الشيخ (ره) في كتبه، واستدل برواية محمد بن بزيع قال " كتبت إلى رجل يسأل الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة، أو نحوها، ما الذي يطهرها حتى يحل منها الوضوء للصلوة؟ فوقع في كتابي بخطه: ينزح منها دلاء (3) " قال " الشيخ " في

1) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 20 ح 1. 2) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 21 ح 1. 3) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 14 ح 21.
